

الحجة على أهل المدينة

لمن رأى القود في العظام ان يرى ذلك في المامومة لانها عظم كسر فوصل الى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له ايضا ان يجعل في المنقلة القود وان اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الراس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له ايضا ان يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشت عظم الراس فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل .

وقد قال مالك بن انس رضى الله عنه ذات يوم كنا لا نقتص من الاصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب قاص عليهم فاقتمصنا منها